



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراكات		الادارة والتحرير	
داخل الجزائر	٢ أشهر	٦ أشهر	سنة
	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
	الاشتراكات		
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك			
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ٢ ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر			
٤٩ - ٨١ - ٦٦ }			
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم الممارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحمر . معد تجديد اشتراكاتهم والاملام بمطالهم . يؤدي من لغير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر			

## فهرس

الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية  
لاستثمار سهل العبادلة . ٢٠٠٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤١ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية  
لاستثمار سهل مغنية . ٢٠٠٦

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة ٢٠٠٧  
قرارات مؤرخة في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١  
اكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين ونقل مدافعين  
قضائيين . ٢٠٠٧

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ شعبان ٢ رمضان عام  
١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر و ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ نوفمبر سنة  
١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ٢٠٠٧

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين وكيل للنيابة العامة  
وقاضيين للتحقيق لدى المجلس القضائي الثوري . ٢٠٠٢

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة  
١٩٦٨ يتضمن تعديل الدائرة الإقليمية لقباضة الضرائب  
المختلفة في عين الحمام . ٢٠٠٣

- قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ٢٠٠٤

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٠ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨

تحمل الرقم ٥٧ مكرر من مخطط تقسيم بلدية عزابة لفائدة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطة واسطة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ٢٠٠٨

#### اعلانات ، وبلاغات

سندات القرض الجزائى بفائدة ٣.٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٠ . ٢٠٠٩  
اعلانات تتعلق بالابداع القانوني للمفات تأسيس الحالة المدنية ٢٠١٠

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة . ٢٠٠٨

#### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٨٠٠ م ٢ كائنة بعزابة

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادتان ٥ ، ٦ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٣٨ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الثوري ، السيد تامر العمرى المستشار بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر والمنتدب لمهام رئيس غرفة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادتان ٥ ، ٦ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٣٨ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل

مراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين وكيل للنيابة العامة وقاضيين للتحقيق لدى المجلس القضائي الثوري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٣٨ المؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد هني النائب العام بالمجلس القضائي بقسنطينة وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي الثوري .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ، ومجموع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة فتح قباضة الضرائب المختلفة فى عين الحمام ،

- وباقتراح من مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الضرائب ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة العامة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية

والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

الامر رقم ٦٨ - ٦٠٩ المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر التيجاني المستشار المنتدب بالمجلس القضائي فى مدينة الجزائر قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الثورى .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الدائرة الاقليمية لقياسة الضرائب المختلفة فى عين الحمام**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

### الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعين القباضة
	تلقى :	١ ) عمالة تيزى وزو أ ) دائرة أربعاء نايت ايرائن	قباضة الضرائب المختلفة فى عين الحمام
	بلدية واصيف	عين الحمام	قباضة الضرائب المختلفة فى الاربعاء نايت ايرائن
	تزداد :	أربعاء نايت ايرائن	
	بلدية واصيف		

رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره احد عشر مليونا ومائة وثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة دنانير ( ١١٣٩٠٩ر١١ ) دج مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره احد عشر مليونا ومائة وثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة دنانير ( ١١٣٩٠٩ر١١ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

**قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٧ ديسمبر ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩

### الجدول « أ »

الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملائمة ( دج )
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٣١ - ٣١	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - الاجور الرئيسية	٧٠٠٧٠٠٠ر٦٣
٣١ - ٣٢	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - التعويضات والمنح العائلية	٣٠٠١٤٤ر١٠
٣١ - ٣٣	مؤسسات التعليم الثانوى - موظفو الادارة - الاجور الرئيسية	٦٥٠٠٠٠
٣١ - ٤٧	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	٥٠٠٠٠٠
٣١ - ٤٩	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	٧٠٠٠٠٠
٣١ - ٥٥	المركز الوطنى للخدمات المدرسية والجامعية - الاجور الرئيسية	٢٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الاول	١٠٢٤٥٠٠٠ر١٠
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٣٤ - ٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	١٢٤٠٠٠٠
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١٠٠٠٠٠
٣٤ - ١٣	الادارة الاكاديمية - اللوازم	٨٢٠٠٠٠
٣٤ - ١٤	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقه	٩٣٠٠٠٠
٣٤ - ٩٢	الايجازات	١٤٥٠٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٤٥٤٠٠٠٠

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الأبواب
١٤٠ر٤٧٥	القسم السادس اعانات التسيير	٣٦ - ٤٩
١٠ر٨٣٩ر٤٧٥	المركز الوطني لمحو الأمية - اعانات التسيير مجموع الاعتمادات الملقاة بوزارة الداخلية	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
٢٧٤ر٤٣٤	الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٤١
٢٧٤ر٤٣٤	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	
١١ر١١٣ر٩٠٩	مجموع الاعتمادات الملقاة بوزارة الشبيبة والرياضة المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠ر٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
١٥٥ر٠٠٠	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
١ر٢٠٠ر٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	٣١ - ٤٣
٢ر٠٠٠ر٠٠٠	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٤
٢ر٨٠٠ر٠٠٠	اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي	٣١ - ٦٥
٤٠ر٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٣١ - ٩٢
٦ر٢٤٥ر٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٤ر٠٠٠ر٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٩١
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
٤٩٤ر٤٧٥	مؤسسات التعليم الثانوي - اعانات التسيير	٣٦ - ٣١
١٠ر٨٣٩ر٤٧٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التربية الوطنية	

الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة ( دج )
	وزارة الشبيبة والرياضة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
٣٦ - ٠١	اعانات التسيير للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والمركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية	٢٧٤٤٣٤
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشبيبة والرياضة	٢٧٤٤٣٤
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	١١٣٩٠٩

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٠ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية  
لاستثمار سهل العبادلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة  
عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد  
كيفية احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باجراء الاستثمار في  
المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل العبادلة  
طبقا للامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧  
الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ويحدد مقر المندوبية بـ : بشار .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل العبادلة  
الى مجموع أو جزء من تراب بلدية العبادلة .

يحدد بموجب مرسوم سطح وحدود المساحة الواجب  
استثمارها .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المندوبية تبعا لاهدافها  
وبموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح  
الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤١ مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨  
الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مندوبية  
لاستثمار سهل مغنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة  
عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد  
كيفية احداث وتنظيم المندوبيات المكلفة باجراء الاستثمار في  
المساحات الكبيرة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مندوبية مكلفة باستثمار سهل مغنية  
طبقا للامر رقم ٦٨ - ٦٩ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧  
الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

ويحدد مقر المندوبية بـ : مغنية .

**المادة ٢ :** يمتد اختصاص مندوبية استثمار سهل مغنية  
الى مجموع أو جزء من تراب بلديتي مغنية وسيدى مجاهد .

يحدد بموجب مرسوم سطح وحدود المساحة الواجب  
استثمارها .

**المادة ٣ :** يحدد تنظيم مصالح المندوبية تبعا لاهدافها  
وبموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح  
الاداري والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد ابراهيم عتيق القاضي بمحكمة العامرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد هـواري بدره المستشار بالجلس القضائي في تلمسان بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد عبد المجيد سيد القاضي بمحكمة سور الغزلان .

قرارات مؤرخة في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين ونقل مدافعين قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ :

عين السيد محمد بن علو المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بتيارت .

عين السيد بلقاسم الهواري المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالأصنام .

عين السيد محمد الصغير بوزار المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالبليدة .

عين السيد محمد كاس المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالجلفة .

عين السيد محمد طيباوي المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بالأربعا .

عين السيد مرزوق سعيد المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بتابلاط .

عين السيد احمد ميسومي المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بقصر البخاري .

عين السيد علي حركات المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا ببوسعادة .

عين السيد سنوسي مامي المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بسیدی بلعباس .

عين السيد الحاج محمد الصالح سباعي المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بتيسة .

عين السيد مهدي تيجاني المترشح الناجح في مسابقة ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مدافعا قضائيا بمدينة الجزائر .

نقل السيد مسعود مجاهد المدافع القضائي بسطيف بنفس الصفة الى الحراش وذلك بناء على طلبه .

قرارات مؤرخة في ٩ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ شعبان و ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر و ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد علي بن فليس القاضي بمحكمة البليدة بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحقت مؤقتا الآنسة ليلي بن يخو القاضية بمحكمة الحراش بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن انتداب السيد الحاج مصطفى بوركبة لمهام مستشار بالجلس القضائي في مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد الحاج مصطفى بوركبة وكيل الدولة المساعد لدى محكمة وهران لمهام مستشار بالجلس القضائي في وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل السيد عبد الجبار عاشور بصفته قاضيا الى محكمة مشرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد الجبار عاشور القاضي بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد الجبار عاشور القاضي بمحكمة تيارت لمهام وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل

نوفمبر سنة ١٩٦٨ أنهى انتداب السيد عبد السلام دردور  
لمهام قاضي تحقيق لدى محكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد السلام دردور القاضي  
بمحكمة جيجل بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد حماش وكيل الدولة  
المساعد لدى محكمة الاربعاء بنفس الصفة الى محكمة الحراش .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد يوسف ولدعوالى القاضي  
بمحكمة تيميمون بنفس الصفة الى محكمة بشار .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ ديسمبر  
سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة  
والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٧  
ديسمبر سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد مراد مراد بوضياه  
النائب لمدير الصناعات الفولاذية والحديدية والميكانيكية  
ومعدات البناء ، لتكليفه بمهام اخرى .

السيد محمد سوسى المدعو اليزيد بصفته قاضيا الى محكمة  
منصوره .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد سوسى المدعو اليزيد  
بمحكمة الغزوات بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء .  
بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٤  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد سوسى  
المدعو اليزيد القاضي بمحكمة العين الصفراء لمهام قاضي تحقيق  
لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد العربي محمودى  
القاضي بمحكمة وهران لمهام مستشار بالمجلس القضائي  
بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد مصطفى آيت مصباح  
النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي في تيزى وزو  
بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢  
نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد عبد القادر بو الاحبال القاضي  
بمحكمة القالة بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢

## قرارات عمال العمالات

لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ( المديرية  
الجهوية لقسنطينة ) مقابل دفع تعويض مطابق لقيمة العقار  
المحددة بـ ٤٠٠٠ دج ( اربعة آلاف دينار ) قطعة ارض  
مساحتها ٨٠٠ م<sup>٢</sup> تقتطع من ملك روشت سابقا الكائنة  
بعزابة وذلك لبناء محطة واسطة للمواصلات السلكية  
واللاسلكية .

ويوضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف  
مصلحة املاك الدولة بمجرد انتهاء التخصيص المنصوص عليه  
في الفقرة اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة  
١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص  
قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٨٠٠ م<sup>٢</sup> كائنة بعزابة  
تحمل الرقم ٥٧٠ مكرر من مخطط تقسيم بلدية عزابة لفائدة  
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لبناء محطة  
واسطة للمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦  
اكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت



## اعلانات وبلاغات

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

## مديرية الخزينة والقرض

## المديرية الفرعية للخزينة والقرض

## القرض الجزائري بفائدة ٣,٥٠ ٪ لسنة ١٩٥٠

قائمة اجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوي بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والسندات المستخرجة من السحوب السابقة وغير المستددة :

سنوات الاستهلاك	ارقام السندات	سنوات الاستهلاك	ارقام السندات	سنوات الاستهلاك	ارقام السندات
سندات من فئة ١٠٠ دينار					
٥١	١١٥٥٠٠ الى ١١٥٤٢٣	٦٠	٨١٩٧١ الى ٨١٩٤٦٢	٥٩	٣٢٠٠٠ الى ٣٢٢٤٤
٥١	١١٥٥٠٨ الى ١١٥٧٩٤	٥٣	٨٥٥٠١ الى ٨٥٩٧٠	٥٨	٣٩٠٠١ الى ٤٠٠٠٠
٥١	١١٥٩١١ الى ١١٦١٣٤	٦٤	٨٨٨٠٧ الى ٨٩٥٠٠	٦٨	٤٠٧٧٥ الى ٤٠٧٧٠
٥١	١١٧٠٠١ الى ١١٨٣٩٠	٥٣	٨٩٥٦٣ الى ٨٩٦٠٤	٦٦	٥٥٣٨٦ الى ٥٩٣٩٠
٥٤	١٢١٢٢٧ الى ١٢١٣٦٧	٥٣	٨٩٦٠٨ الى ٨٩٦٢٦	٦٨	٦٢٠٠١ الى ٦٤٠٠٠
٦٢	١٢٥٧٧٥ الى ١٢١٣٢٨	٥٣	٩١٦١٣ الى ٩١٦٦٠	٦٥	٦٦٩١٦ الى ٦٧١٠٢
٦٧	١٣٠٥٦٢ الى ١٣٥٧٧٦	٦٤	٩٦٠٠١ الى ٩٦٠٠٠	٦٤	٦٨٠٠١ الى ٦٧١٠٦
٥٦	١٤٤١٤٩ الى ١٤٣١٧٣	٦٨	٩٩٤٥٦ الى ٩٩٤٥٠	٦٥	٦٨٠٠٢ الى ٦٩١٦٣
٥٦	١٤٤١٦٤ الى ١٤٤١٨٠	٥٣	١٠٢٤٥٠ الى ١٠٢٤٥٠	٥٨	٦٩١٦٤ الى ٧١٦٥٣
٥٦	١٤٤١٨٩ الى ١٤٤١٨٨	٦١	١١٤٧٨٦ الى ١١٤٧٨٦	٦٥	٧١٦٥٤ الى ٧٣٦٧٧
٥٦	١٤٤٣٠٩ الى ١٤٤٣٣٠	٥١	١١٥٣٦٨ الى ١١٥٣٦٨	٦٠	٧٥٩٠٦ الى ٧٨٧٦٨
٦٣	١٤٧٣٩٦ الى ١٥٠٢٢٩	٥١		٥٧	٧٨٧٦٩ الى ٨١٤٦١
سندات من فئة ٥٠ دينار					
٥٩	١٧٣٠٠١ الى ١٧٣١٠٠	٦٠	١٧١٢١٥ الى ١٧١٢٩٠	٥٢	١٧٠٠٠٢ الى ١٧٠٠١١
٦٣	١٧٣١٠١ الى ١٧٣٢٠٠	٦٨	١٧١٢٩٠ الى ١٧١٣٠١	٥٦	١٧٠٠١٢ الى ١٧٠٠٥٣
٥٩	١٧٣٢٠١ الى ١٧٣٢١١	٥٧	١٧١٣٠١ الى ١٧١٣٠١	٥٨	١٧٠٠٥٤ الى ١٧٠١٩٧
٦١	١٧٣٢١٢ الى ١٧٣٢٥٠	٦٠	١٧٢٠٦٤ الى ١٧٢٠٧٤	٦١	١٧٠١٩٨ الى ١٧٠١٩٩
٦٣	١٧٣٢٥١ الى ١٧٣٢٨٤	٦٠	١٧٢١٢٣ الى ١٧٢١٢٧	٦٢	١٧٠٢٠٠ الى ١٧٠٢٠١
٦١	١٧٣٢٨٥ الى ١٧٣٢٩٥	٦٠	١٧٢٢٤٣ الى ١٧٢٢٤٦	٥٨	١٧٠٢٠١ الى ١٧٠٢١٨
٦٣	١٧٣٢٩٦ الى ١٧٣٤٣٥	٦٠	١٧٢٣٥١ الى ١٧٢٣٩١	٦٧	١٧٠٢٣١ الى ١٧٠٢٣١
٦٥	١٧٣٤٣٦ الى ١٧٣٤٤٤	٦١	١٧٢٣٩٢ الى ١٧٢٣٩٣	٥٨	١٧٠٢٤٠ الى ١٧٠٢٤١
٦١	١٧٣٤٤٥ الى ١٧٣٥٥٠	٦٢	١٧٢٣٤٨ الى ١٧٢٤١٨	٦٧	١٧٠٢٤١ الى ١٧٠٢٤١
٦٥	١٧٣٥٥١ الى ١٧٣٧٣٦	٦٢	١٧٢٤٢٨ الى ١٧٢٤٣٨	٥٨	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٦٦	١٧٣٧٣٧ الى ١٧٣٧٥٢	٦٢	١٧٢٤٤٤ الى ١٧٢٤٤٤	٥٨	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٥٤	١٧٦٠٠٣ الى ١٧٦٠١٥	٦٢	١٧٢٤٥٩ الى ١٧٢٤٦٦	٥٨	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٥٥	١٧٦٠١٧ الى ١٧٦٠٣٨	٦٢	١٧٢٤٦٦ الى ١٧٢٤٦٦	٦٠	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٥٦	١٧٦٠٣٩ الى ١٧٦٠٤٧	٥٩	١٧٢٥٠٠ الى ١٧٢٦٥٠	٦٠	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٦١	١٧٦٢٤٧ الى ١٧٦٢٥٠	٥٩	١٧٢٦٥١ الى ١٧٢٦٥١	٦٠	١٧٠٢٥٤ الى ١٧٠٢٥٤
٦٤	١٧٦٢٥١ الى ١٧٦٢٤١	٦٦	١٧٢٨٤٢ الى ١٧٢٩٠٠	٥٣	١٧١٢٠١ الى ١٧١٢١٤
سندات من فئة ٢٠ دينار					
٦٢	١٩٣٣٤٩ الى ١٩٣٣٤٩	٥٣	١٨٨٣٠٥ الى ١٨٨٣١٣	٦٤	١٨٠٠٠١ الى ١٨٠٠٠٨
٦٢	١٩٣٣٤٩ الى ١٩٣٣٤٩	٥٣	١٨٨٣١٧ الى ١٨٨٣٣٩	٦٠	١٨٠٠٠٩ الى ١٨٠٠٠٩
٥٩	١٩٣٣٨٣ الى ١٩٣٣٨٣	٥٣	١٨٨٣٤٢ الى ١٨٨٣٤٢	٦٣	١٨٠٠١٠ الى ١٨٠٠١٠
٦٢	١٩٣٣٨٣ الى ١٩٣٣٨٣	٥٣	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥١	١٨٠٠١١ الى ١٨٠٠١١
٦٧	١٩٣٣٨٣ الى ١٩٣٣٨٣	٥٣	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٦٣	١٨٠٠١٢ الى ١٨٠٠١٢
٥٧	٢٠١٤٠٥ الى ٢٠١٤٠٥	٥٣	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥١	١٨٠٠١٣ الى ١٨٠٠١٣
٥٥	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٥٣	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٦٣	١٨٠٠١٤ الى ١٨٠٠١٤
٥٧	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٥٣	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥١	١٨٠٠١٥ الى ١٨٠٠١٥
٦٦	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٦٤	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٦٣	١٨٠٠١٦ الى ١٨٠٠١٦
٦٨	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٦٨	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٦٥	١٨٠٠١٧ الى ١٨٠٠١٧
٦٨	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٦٨	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥٢	١٨٠٠١٨ الى ١٨٠٠١٨
٥٤	٢٠١٤٠٦ الى ٢٠١٤٠٦	٦٨	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥٢	١٨٠٠١٩ الى ١٨٠٠١٩
٥٨	٢١١٩٥٣ الى ٢١١٩٥٣	٦٨	١٨٨٣٤٣ الى ١٨٨٣٤٣	٥٢	١٨٠٠٢٠ الى ١٨٠٠٢٠
٥٦	٢١٣٦١٩ الى ٢١٣٦١٩	٦٦	١٩١٠٠١ الى ١٩١٠٠١	٥٢	١٨٠٠٢١ الى ١٨٠٠٢١
٦١	٢١٣٦١٩ الى ٢١٣٦١٩	٦٥	١٩١٨٠١ الى ١٩١٨٠١	٦٥	١٨٠٠٢٢ الى ١٨٠٠٢٢

نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة اين بلبل عرش اين بلبل ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أقابلى عرش أقابلى ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة تيت عرش تيت ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

## اعلانات تتعلق بالايداع القانوني للمغات تأسيس الحالة المدنية

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بتيفرت التحتاني وتيفرت الفوقاني ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بأقلن ، بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بأبالسه بلدية تمنراست ، دائرة تمنراست قد أودعت لدى كاتب بلدية تمنراست .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية

بقبيلة أولف الشرفاء ، القسم الثالث ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبندى من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولاد المختار ، عرش نقارة العرب ، بلدية عين صالح ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية عين صالح .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبندى من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

ان مهلة الايداع المحددة بشهر واحد والمنصوص عليها في الامر تبندى من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بقبيلة أولف الشرفاء ، القسم الثاني ، بلدية أولف ، دائرة عين صالح قد أودعت لدى كاتب بلدية أولف .

يجوز للمعنيين بالأمر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو ضمن مهلة شهر واحد .

السجل المخصص لهذا الغرض في حالة حصول خطأ أو سهو في الامر تبندى من اليوم التالى الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور فيها هذا الاعلان .

تنفيذا للأمر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين أنه تطبيقا للمادة ٧ من الأمر المذكور أعلاه فان الأعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة